

وسائل الشيعة

- [472] الحسين (1) بن أبي سارة قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقهم فيصب على ثيابي الخمر؟ فقال: لا بأس به، إلا أن تشتهي أن تغسله لآثره. أقول: حمل الشيخ هذه الاخبار على التقية من سلاطين ذلك الوقت وجمع من علماء العامة، وحمل ما لا تصريح فيه بالصلاة على اللبس في غير الصلاة، ويمكن الحمل على تعذر الازالة، وبعضه يمكن حمله على الإنكار. (4209)
- 13 - محمد بن علي بن الحسين قال: سئل أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام) فقيل لهما: إنا نشتر ثيابا يصيبها الخمر وودك (1) الخنزير عند حاكتها، أنصلي فيها قبل أن نغسلها؟ فقالا: نعم، لا بأس، إنما حرم الله أكله وشربه، ولم يحرم لبسه ومسّه والصلاة فيه. وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين وعلي بن إسماعيل ويعقوب بن يزيد كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن بكير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وعن أبي الصباح وأبي سعيد والحسن النبال، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله (2). (4210) 14 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي، أغسله أو أصلي فيه؟ قال: صل فيه إلا أن تقدره فتغسل منه موضع الاثر، إن الله تعالى إنما حرم شربها.
- (1) في المصدر: الحسن. 13 - الفقيه 1: 160 / 252 (1) الودك: دسم اللحم ومنه ودك الخنزير ونحوه يعني شحمه (مجمع البحرين 5: 297).
- (2) علل الشرائع: 357. 14 - قرب الاسناد: 76. (*)